

النظام الداخلي لهيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي

الجزء الأول مقتضيات عامة

المادة الأولى

يسمى هذا النظام، النظام الداخلي لهيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي المحدثه بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمقتضى الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ رابع جمادى الأولى 1420 هـ الموافق لسادس عشر غشت 1999م، بناء على الموافقة المولوية على الرأي الاستشاري المرفوع إلى الجناب الشريف بتاريخ 18 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 2 يوليوز 1999م، وعلى الرأي الاستشاري الصادر عن الاجتماع الثاني عشر بتاريخ 6 جمادى الثانية 1419 هـ الموافق 28 شتنبر 1998م والرأي الاستشاري الصادر عن الاجتماع الثالث عشر بتاريخ 15 ذي الحجة 1419 هـ الموافق 2 أبريل 1999م.

المادة الثانية

يقصد بالعبارات الواردة في هذا النظام الدلالات التالية :

هيئة التحكيم : هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي .

النظام الداخلي : النظام الداخلي لهيئة التحكيم .

الرئيس : رئيس هيئة التحكيم .

المقرر : مقرر هيئة التحكيم .

الأعضاء : أعضاء هيئة التحكيم .

العضو المقرر : العضو المكلف بتهييء الملف.
المقرر التحكيمي : المقرر الصادر عن هيئة التحكيم في الموضوع.
لجنة التنسيق والمتابعة: لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

المادة الثالثة

تختص هيئة التحكيم بتحديد التعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا أو أصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء أو الاعتقال التعسفي.

المادة الرابعة

تتسم الإجراءات أمام هيئة التحكيم بالمجانبة.

المادة الخامسة

مقر هيئة التحكيم بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

الجزء الثاني

تركيب هيئة التحكيم وأجهزتها ومهامها

الفرع الأول

تركيب هيئة التحكيم وأجهزتها

المادة السادسة

تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة قضاة من المجلس الأعلى من بينهم الرئيس وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وممثل عن وزارة الداخلية، وممثل عن وزارة العدل.

المادة السابعة

يكون لهيئة التحكيم مقرران يتم اختيارهما من بين أعضائها.

المادة الثامنة

يوفر لهيئة التحكيم، بغرض القيام بمهامها ما تحتاجه من إمكانيات بشرية ومادية.

الفرع الثاني المهام

المادة التاسعة

يتولى الرئيس المهام التالية:

- الإشراف على التحضير الإداري والمسطري لاجتماعات هيئة التحكيم وجلساتها؛
 - السهر على تنفيذ ومتابعة الإجراءات التي تتخذها هيئة التحكيم؛
 - الإشراف على كتابة هيئة التحكيم.
- للرئيس أن يستعين في هذه المهام بالمقررين أو بغيرهما من الأعضاء عند الاقتضاء .

المادة العاشرة

يقوم المقرران بالمهام التالية:

- إعداد محاضر الاجتماعات؛
- السهر على كل ما يتعلق بحفظ الوثائق المرتبطة باجتماعات هيئة التحكيم.

المادة الحادية عشرة

تتولى كتابة هيئة التحكيم المهام التالية:

- تلقي الطلبات المقدمة من الضحايا أو أصحاب الحقوق؛
- فتح ملف لكل حالة، وتقييد الطلب المتعلق بها في السجل المعد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيه وتاريخه؛
- تسليم وصل يثبت فيه اسم طالب التعويض، وتاريخ إيداع الطلب، ورقمه بالسجل، وعدد المستندات المرفقة ونوعها.

الجزء الثالث

الإجراءات أمام هيئة التحكيم وتنظيم جلساتها واجتماعاتها

الفرع الأول

الإجراءات وتنظيم الجلسات

المادة الثانية عشرة

يقدم كتابة طلب الحصول على التعويض، ويتضمن اسم الطالب، وعنوانه، وصفته، باعتباره ضحية أو من أصحاب الحقوق.

يرفق كل طلب بإشهاد شخصي يرتضي صاحبه بمقتضاه اللجوء إلى هيئة التحكيم والقبول بمقرراتها، وكذا بالوثائق المبررة للطلب.

المادة الثالثة عشرة

يتعين تقديم طلب التعويض داخل أجل ينتهي في 31 دجنبر 1991.

المادة الرابعة عشرة

يمكن لطالب التعويض الاستعانة:

- إما بمحام؛
- وإما بأحد أقاربه، على أن يدلي هذا الأخير بتوكيل خاص في الموضوع.

المادة الخامسة عشرة

تنظر الهيئة في جميع الطلبات المقدمة إليها.

يعين الرئيس في الملف المستوفي للشروط اللازمة أحد أعضاء هيئة التحكيم مقررا.

المادة السادسة عشرة

يطلب العضو المقرر من طالب التعويض الإدلاء بالبيانات الناقصة، أو بأي وثيقة أخرى من شأنها أن تدعم الطلب وذلك بواسطة كتابة الهيئة.

إذا اعتبر العضو أن ملف الطلب مستكمل لعناصره أحاله إلى الرئيس لعرضه على هيئة التحكيم، ويسهر العضو المقرر على تدوين مناقشات الهيئة بشأنه.

إذا استوجب ملف الطلب أي إجراء من إجراءات التحقيق أحيل الملف إلى هيئة التحكيم لتتخذ ما تراه مناسباً.

إذا تقرر إجراء تحقيق عينت الهيئة للقيام به ثلاثة من أعضائها، من بينهم العضو المقرر.

المادة السابعة عشرة

يهيئ الرئيس جدول كل جلسة، ويبلغ إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة الثامنة عشرة

تعقد هيئة التحكيم جلسة واحدة في الأسبوع للنظر في الطلبات المقدمة إليها، ما لم تقرر خلاف ذلك، وكلما دعت الحاجة باستدعاء من رئيسها.

المادة التاسعة عشرة

تعقد هيئة التحكيم جلساتها وتبت في الطلبات بحضور جميع أعضائها، وإذا استحال ذلك، أو تعذر على العضو الحضور لظروف القاهرة فإنها لا تبت إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل.

المادة العشرون

يجب استدعاء طالب التعويض ومن يستعين به داخل أجل لا يقل عن سبعة أيام. يتضمن الاستدعاء يوم وساعة و مكان انعقاد الجلسة. يحق للطالب أو من يستعين به أن يدلي بما يراه مفيداً من بيانات أمام الهيئة.

المادة الواحدة والعشرون

جلسات هيئة التحكيم غير علنية.

المادة الثانية والعشرون

تنظر هيئة التحكيم في طلبات الضحايا أو أصحاب الحقوق طبقاً لقواعد العدل والإنصاف.

المادة الثالثة والعشرون

يمكن لهيئة التحكيم إذا كان الملف متوفرا على أهم العناصر الرئيسية لاستحقاق التعويض، إصدار مقرر لأداء تعويض مسبق، في انتظار البت النهائي.

المادة الرابعة والعشرون

تداول هيئة التحكيم وتصادق بالتراضي على المقررات الصادرة عنها.

المادة الخامسة والعشرون

يكون المقرر التحكيمي مكتوبا، ويتضمن في صدارته العبارات التالية: المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا أو أصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

بناء على الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ، الموافق 16 غشت 1999م، الذي يقضي بأن تحدث إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

يتضمن المقرر التحكيمي الهوية الكاملة لطالب التعويض، والبيانات المبررة لطلباته، ومقدار التعويض المستحق.

يجب عند رفض الطلب، أن يكون مقرر هيئة التحكيم معللا.

يوقع أصل المقرر الصادر عن هيئة التحكيم من طرف الرئيس وأعضاء الهيئة، ويبين فيه تاريخ ومحل إصداره.

المادة السادسة والعشرون

مقررات هيئة التحكيم نهائية وغير قابلة للطعن ونافاذة.

المادة السابعة والعشرون

يجوز لهيئة التحكيم تدارك ما ورد في المقرر التحكيمي من أخطاء مادية كتابية أو حسابية.

المادة الثامنة والعشرون

تبلغ كتابة هيئة التحكيم إلى طالب التعويض نسخة من المقرر التحكيمي إثر صدوره. يوجه الرئيس نسخة من المقرر التحكيمي إلى رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني تنظيم الاجتماعات

المادة التاسعة والعشرون

تعقد هيئة التحكيم اجتماعاتها مرة في الأسبوع ما لم تقرر خلاف ذلك، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، باستدعاء من رئيسها.

المادة الثلاثون

يتولى الرئيس إدارة المناقشات حسب ترتيبها في جدول الأعمال، ويسهر على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

المادة الواحدة والثلاثون

تدرس هيئة التحكيم في بداية كل اجتماع مشروع محضر الاجتماع السابق قصد اعتماده، بعد إدراج ما قد يلحق به من تعديلات.

المادة الثانية والثلاثون

تحدد هيئة التحكيم عند نهاية كل اجتماع جدول أعمال الاجتماع المقبل، ويجوز لكل عضو اقتراح النقط التي يرغب في عرضها على أنظارها.

المادة الثالثة والثلاثون

تطبق على هذا الفرع مقتضيات المواد 19 و 21 و 24 بشأن الفرع الأول المتعلق بالإجراءات أمام هيئة التحكيم وتنظيم الجلسات.

الجزء الرابع تعديل النظام الداخلي

المادة الرابعة والثلاثون

يتم تعديل هذا النظام باقتراح يقدم من رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أو من طرف هيئة التحكيم، إلى لجنة التنسيق والمتابعة من أجل المصادقة عليه.

المادة الخامسة والثلاثون

يسري العمل بهذا النظام من تاريخ مصادقة لجنة التنسيق والمتابعة عليه.

وحرر بالرباط بتاريخ 3 جمادى الثانية 1420 هـ الموافق 14 شتنبر 1999 م.